



جمهورية سلطنة عمان - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

سِيَّاسَةُ

جَمْعُ التَّبرُّعَاتِ

جَمْعِيَّةُ سَنَدِ الْمَدِينَةِ
لِلْأَرْامِلِ وَالْمُطَلَّقاتِ بِمَنْطَقَةِ عَسِير

2025



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير هذه السياسة في اجتماعه رقم: (٤) المنعقد بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠٢٤ م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها ونشرها وفق الإجراءات المعتمدة بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة
م/ محمد أحمد آل أبو مدرة



أولاً: المقدمة.

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات في جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير، وضمان إدارتها وفق مبادئ الشفافية والأمانة والعدالة والاستقامة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات ذات العلاقة.

ثانياً: النطاق.

تسري هذه السياسة على جميع أنشطة جمع التبرعات التي تقوم بها الجمعية، وعلى العاملين والمتطوعين والجهات المتعاقدة معها ذات العلاقة بجمع التبرعات أو إدارتها أو صرفها.

ثالثاً: ضوابط جمع التبرعات.

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. عدم البدء في أي حملة لجمع التبرعات إلا بعد استكمال التراخيص والموافقات النظامية اللازمة.
٢. جمع التبرعات من خلال القنوات والوسائل المعتمدة للجمعية، والحسابات البنكية الرسمية والوسائل الإلكترونية المصرح بها.
٣. تحديد الغرض من كل حملة تبرعات، والفئة المستفيدة، والمبلغ المستهدف، وآلية الصرف، قبل إطلاق الحملة.
٤. عدم استخدام أي تبرعات في غير الغرض الذي جُمعت من أجله إلا وفق الإجراءات والموافقات النظامية.
٥. المحافظة على كرامة المستفيدين وخصوصيتهم، وعدم استخدام الصور أو الرسائل أو المواد الإعلامية التي تستغل حاجتهم أو تمس كرامتهم.
٦. عدم استغلال أي موظف أو متطوع أو مسؤول في الجمعية لموقعه لتحقيق منفعة شخصية من عمليات جمع التبرعات.

رابعاً: الإعلان عن التبرعات.

تلتزم الجمعية عند الإعلان عن حملات جمع التبرعات بالوضوح والشفافية، وبيان المعلومات الأساسية للحملة، واستخدام القنوات الإعلامية المعتمدة، وعدم تقديم معلومات مضللة أو وعود غير دقيقة للمتبرعين.

خامساً: استلام التبرعات وتوثيقها.

تُستقبل التبرعات من خلال الحسابات البنكية والقنوات الإلكترونية الرسمية والمعتمدة للجمعية، ويتم توثيق جميع المبالغ والتبرعات في السجلات والأنظمة المالية المعتمدة بما يضمن إمكانية تتبعها ومراجعتها.

سادساً: صرف التبرعات.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف التبرعات في الأغراض التي جُمعت من أجلها.
- الالتزام بشروط المتبرع متى كانت متوافقة مع الأنظمة وأهداف الجمعية.
- توثيق عمليات الصرف والمستفيدين منها وفق الإجراءات المالية المعتمدة.

- إعداد التقارير المالية والإدارية اللازمة عن مبالغ التبرعات وأوجه صرفها.
- المحافظة على كفاءة استخدام التبرعات وتحقيق أعلى أثر ممكن للمستفيدات.

سابعاً: حقوق المتبرعين

تلتزم الجمعية بحقوق المتبرع في:

- الحصول على معلومات صحيحة وواضحة عن الجمعية والحملة التي يتبرع لها.
- معرفة الغرض الذي سيستخدم فيه التبرع.
- الحصول على ما يثبت استلام التبرع وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.
- الاطلاع على المعلومات والتقارير التي توضح أثر التبرعات وأوجه استخدامها وفق سياسة الإفصاح المعتمدة بالجمعية.
- المحافظة على سرية معلوماته وبياناته الشخصية.

ثامناً: المسؤوليات

يتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملون والمتطوعون، كلٌ بحسب اختصاصه، مسؤولية الالتزام بهذه السياسة، وتطبيق الضوابط والإجراءات المتعلقة بجمع التبرعات وتوثيقها وصرفها. وتتولى الإدارة التنفيذية متابعة حملات جمع التبرعات، والتحقق من سلامة الإجراءات، ورفع التقارير اللازمة إلى مجلس الإدارة والجهات المختصة.

تاسعاً: المخالفات

يُحظر أي تصرف يخالف هذه السياسة أو الأنظمة والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات، وتتخذ الجمعية الإجراءات النظامية والإدارية اللازمة تجاه أي مخالفة، مع إحالتها إلى الجهات المختصة متى استدعى الأمر ذلك.

عاشراً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة دورياً، وتُحدث كلما صدرت أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات ذات العلاقة.